



الجمهورية التونسية

مشروع قانون
المالية 2024

التقرير حول المشاريع
الإستثمارية في إطار
الشراكة بين القطاعين
العام والخاص والالزمات
وآليات التمويل الأخرى

ملحق 13



الجمهورية التونسية

تقرير حول

المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار
عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في
شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى
خارج إطار ميزانية الدولة

| | |
|---|-----------|
| ملخص تنفيذي | 05 |
| تقديم عام | 09 |
| الجزء الأول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص آلية لإنجاز المشاريع العمومية وتحقيق التنمية | 13 |
| I- أهمية اعتماد آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تمويل المشاريع الاستثمارية | 15 |
| 1 - الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية لتحقيق التكامل بين دور القطاع العام ودور القطاع الخاص في إنجاز المشاريع الاستثمارية | 15 |
| أ- أهمية وضوح الإطار التشريعي والمؤسساتي لنجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص | 16 |
| • شمولية الإطار التشريعي للشراكة بين القطاعين العام والخاص بتونس | 16 |
| ✓ إجراءات إبرام مشاريع الشراكة | 18 |
| ✓ الآثار القانونية المترتبة عن إبرام مشاريع الشراكة | 19 |
| • تكامل الإطار المؤسساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص بتونس | 20 |
| ب - أهمية اعتماد أسس الحوكمة لنجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص | 23 |
| • إرساء إطار حوكمة داعم للشراكة بين القطاعين العام والخاص | 23 |
| • تكريس آليات الحوكمة تعزز نجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص | 24 |
| 2 - الشراكة بين القطاعين العام والخاص خيار استراتيجي لتخفيف العبء على ميزانية الدولة ولتحسين مستوى الأداء | 24 |
| أ- الشراكة بين القطاعين العام والخاص خيار لتخفيف العبء على ميزانية الدولة | 24 |
| ب- الشراكة بين القطاعين العام والخاص خيار لتحسين الأداء | 29 |
| II- مساهمة آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق اقتصاد مستدام | 30 |
| 1 - دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تنمية البنية التحتية | 30 |
| 2 - دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر | 32 |
| الجزء الثاني: صعوبات تحقيق الشراكة المنشودة والنتائج المتوقعة من تطبيق البرامج والآليات المتاحة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص | 35 |
| I- صعوبات تحقيق الشراكة المنشودة | 37 |
| 1 - الصعوبات المرتبطة بمناخ الأعمال | 38 |
| • ضعف التمويل | 38 |
| • غياب أسس التقييم والافتقار للخبرة في مجال الشراكة | 39 |
| • ضعف القدرة على استقطاب المستثمرين | 39 |
| 2 - الصعوبات المرتبطة بالإطار التنظيمي | 39 |
| • ضعف الرؤية الاستراتيجية في السياسات الاستثمارية | 39 |
| • تعدد الهياكل المتدخلة في حوكمة مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص وضعف التنسيق بينها | 40 |
| • طول الإجراءات الإدارية | 40 |
| • افتقار العديد من القطاعات المعنية إلى الخبرة الفنية والمالية والقانونية اللازمة لطرح المشاريع على القطاع الخاص | 40 |
| • تفاوت الاقتران بأهمية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص | 40 |
| II- النتائج المتوقعة من تطبيق البرامج والآليات المتاحة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص | 41 |
| III- السياسات والإصلاحات والتوصيات المقترحة لتجاوز الصعوبات: | 44 |
| الملاحق | 49 |

ملخص تنفيذي

الإطار العام للتقرير:

أمام غياب معطيات محيئة حول مدى التقدّم في تنفيذ المشاريع الجارية، من جهة، وأمام غياب قائمة دقيقة في المشاريع المبرمجة خلال الفترة القادمة، من جهة أخرى، ارتأت الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (فيما يلي «الهيئة») في التقرير الحالي، تجميع أهم الأفكار الواردة بالتقارير السابقة بصفة مقتضبة وواضحة.

وبناء على ذلك، يبيّن التقرير الحالي، في جزءه الأوّل، أهميّة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآليّة لانجاز المشاريع العمومية وتحقيق التنمية، وفي جزءه الثاني، التحدّيات التي تواجهها الآليّة المذكورة أعلاه والآفاق والحلول المقترحة لتجاوزها.

الجزء الأوّل: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: آليّة لإنجاز المشاريع العمومية وتحقيق التنمية

يبرز هذا الجزء الأوّل من التقرير الايجابيات التي يتيحها اعتماد آليّة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في انجاز المشاريع الاستثماريّة وذلك بالمقارنة مع آليات التمويل الأخرى التي يكون فيها القطاع الخاص طرفاً، من جهة، ويبرز الدور الذي من الممكن أن تلعبه آليّة الشراكة في تحقيق اقتصاد مستدام، من جهة ثانية.

الجزء الثاني: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بتونس: التحدّيات والآفاق

يهتمّ هذا الجزء من التقرير بتحديد أبرز التحدّيات والصعوبات التي تحول دون الاستفادة من الفرص التي تتيحها اعتماد صيغة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تمويل المشاريع الاستثماريّة، من ناحية، كما يقدّم بعض الحلول والمقترحات والتوصيات التي من شأن تفعيلها أن يدعم ويساهم في تطوير مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص في تونس.

تقديم عام

يمثل هذا التقرير الإصدار الخامس للملحق المصاحب لقانون المالية «حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود الشراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة» وذلك في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.

وقد سعت الهيئة من خلال التقارير السابقة إلى توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من جهة، وإلى إبراز حجم المداخل التي توفرها المشاريع المنجزة في صيغة الشراكة لميزانية الدولة، مقارنة بالصيغ الأخرى للطلب العمومي، من جهة أخرى.

وقد ساهمت صعوبة المرحلة الفارطة وطنيا ودوليا وتعدد تحدياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا سيما في ظل جائحة كوفيد 19 التي أدت إلى تفاقم التحديات القائمة أساسا وإضافة تحديات جديدة، في تعطّل انجاز بعض المشاريع. وهو ما يدعو إلى الوقوف عند التحديات التي يواجهها القطاع والآفاق المنتظرة من تفعيل آلية الشراكة.

ويركّز التقرير الحالي على تجميع أهم الأفكار الواردة بالتقارير السابقة لإبراز أهمية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية تمويل بديلة وتكميلية في تعبئة موارد الدولة، من ناحية، والوقوف عند أهم التحديات التي تواجهها الشراكة في تونس والآفاق المنتظرة من تطبيق البرامج والآليات المتاحة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على غرار دخول صندوق دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيز التنفيذ والنظر في امكانية إنجاز بعض المشاريع التي تمت برمجتها والتي بقيت معطلة.

وتبعا لذلك، يتضمّن هذا التقرير في محتواه جزئين رئيسيين:

- الجزء الأول يتطرّق إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لانجاز المشاريع العمومية وتحقيق التنمية،

- الجزء الثاني يتعلّق بالتحديات التي يواجهها القطاع والآفاق المنتظرة من تفعيل الآليات المتاحة.

ويجدر التأكيد على أنّ الشراكة، موضوع اهتمام التقرير الحالي، كما هو الشأن بالنسبة للتقارير السابقة، هي الشراكة التعاقدية (عقود اللزمات على معنى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 أفريل 2008 والمتعلّق بنظام اللزمات، وعقود الشراكة على معنى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2015 والمتعلّق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص). حيث تستثنى الشراكة المؤسساتية من مجال اهتمام هذا التقرير.

الجزء الأول:
الشراكة بين القطاع العام والقطاع
الخاص آلية لانجاز المشاريع
العمومية وتحقيق التنمية

يسلّط، الجزء الأوّل من التقرير الحالي، الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لانجاز المشاريع العمومية وتحقيق التنمية، وذلك من خلال الوقوف عند أهميّة اعتماد آليّة الشراكة في انجاز المشاريع الاستثمارية مقارنة بالآليات الأخرى المتاحة، من جهة، ومن خلال إبراز كفيّة مساهمتها في تحقيق اقتصاد مستدام، من جهة أخرى.

I. أهمية اعتماد آليّة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في انجاز المشاريع الاستثمارية:

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تحقيق تنمية اقتصادية أفضل وأشمل وذلك باعتبارها وسيلة لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والمالية. وتعتبر آليّة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من بين أحد الحلول المثلى لعدد المشاكل والأزمات الاقتصادية نظرا لما توفره من مجالات متنوعة لتبادل الخبرات والتوصل إلى معايير أفضل لاختيار المشاريع وتوسيع الموارد المالية المتاحة نتيجة تعاون مختلف الأطراف.

وتبرز أهمية اعتماد آليّة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تمويل وانجاز المشاريع الاستثمارية، باعتبارها آليّة لتحقيق التكامل بين دور الدولة ودور القطاع الخاص، من ناحية، وباعتبارها بديلا استراتيجيا لتخفيف العبء على ميزانية الدولة، من ناحية ثانية، وخيارا أنجع لضمان حسن الأداء، من ناحية ثالثة.

1 - الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية لتحقيق التكامل بين دور القطاع العام ودور القطاع الخاص في إنجاز المشاريع الاستثمارية:

أدت الحاجة إلى تمويل الاستثمارات في ظل المتغيرات العالمية إلى تغيير الخيارات الاستراتيجية للسياسة الاقتصادية في تنفيذ المشاريع. وتبين أنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تتم إلا من خلال تكاثف الجهود بين القطاع العام والقطاع الخاص وحشد كافة الامكانيات المادية والبشرية للقطاعين وإقامة شراكات مع القطاع الخاص. وتسعى الدولة إلى تبني شراكة فعالة مع القطاع الخاص مستندة إلى المساءلة والشفافية والمنفعة المتبادلة.

وقد أولى دستور 25 جويلية 2022 أهمية بالغة لتكامل دوري القطاع العام والقطاع الخاص حيث نصّ الفصل 17 منه على أنّ «الدولة تضمن التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي».

وبالنظر إلى تشعب مشاريع الشراكة إلى مجالات كثيرة (إدارية وقانونية واقتصادية واجتماعية)، فلا يقتصر ضمان نجاح تنفيذها على توفر الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية والمالية الملائمة فحسب، وإنما على مدى ترشيد حوكمتها.

أ- أهمية وضوح الإطار التشريعي والمؤسسي لنجاح مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

توجّهت عديد الدّول إلى تحديد مجموعة من القواعد الخاصّة لتمويل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. حيث يكتسي وضوح الإطار التشريعي والمؤسسي للشراكة أهميّة قصوى من حيث أنّه ينعكس على حسن تطبيق السياسات العامّة للدّولة ويمثّل ضمانة لحسن التصرف في المال العام. وقد سعى المشرّع إلى تحقيق هذا الهدف من خلال سن مجموعة من النصوص المنظمة للشراكة بين القطاعين العام والخاص وإدخال المراجعات الضرورية عليها.

➤ شموليّة الإطار التشريعي للشراكة بين القطاعين العام والخاص:

يشمل مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في معناه الواسع الشراكة المؤسسية والشراكة التعاقدية. وترتكز المنظومة القانونية للشراكة بتونس على مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية التي تميّز بين عقود اللّزمات وعقود الشراكة. وقد سعى المشرّع إلى صياغة إطار قانوني متكامل ينظم من خلاله أهم المسائل التي تحيط بإبرام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. حيث أبرزت التجارب والممارسات الدّولية أن نجاح مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص مرتبط بتوفر إطار قانوني يوضح المبادئ التوجيهية لتنفيذ وإدارة هذه الشراكة ويحدّد نطاقها والأدوار والمسؤوليات بين القطاعين بما يؤدّي إلى طمأنة القطاع الخاص بحماية الحقوق القانونية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، يميّز الإطار التشريعي لعقود اللّزمات، بتعدّده حيث توجد عدّة نصوص قطاعية ونظام قانوني عام يطبّق على عقود اللّزمات وليضع إطاراً قانونياً يتّسم بالوضوح والشموليّة يحدّد المبادئ العامّة لإبرام عقود اللّزمة وتنفيذها وشروط وإجراءات منحها ويوحّد إجراءات إعداد ومتابعة ملفّات المشاريع المنجزة وآليات مراقبتها وهو ما من شأنه أن يكون حافزاً لتشجيع الخواص على الاستثمار في إطار عقود اللّزمات وضمّانة لنجاعة المشاريع الاستثمارية وهو القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 أفريل 2008 المتعلّق بنظام اللّزمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العموميّة

(1) أحمد أبو بكر بدوي وطارق عبد القادر إسماعيل، «أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدّول العربية»، صندوق النقد الدّولي، الدائرة الاقتصادية، ديسمبر 2020، ص 11.

والخاصة والقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار المؤرخ في 29 ماي 2019 والقانون عدد 9 لسنة 2021 المؤرخ في 1 مارس 2021 والمتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزّات.

يشمل الإطار العام المنظم لعقود اللّزّات أيضا:

- الأمر عدد 2034 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار اللزّات

- الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزّات ومتابعتها

واللّزّمة، على معنى القانون عدد 23 لسنة 2008، هي عقد يفوّض بمقتضاه شخص عمومي يسمّى «مانح اللّزّمة» لمدّة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمّى «صاحب اللّزّمة»، التصرّف في مرفق عمومي، أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدّات عموميّة وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشّروط التي يضبطها العقد.

أمّا الإطار التشريعي المنظم لعقود الشّراكة فيشمل النصوص التالية:

- القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العموميّة والخاصة والقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

- الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط تركيبة وصلاحيات المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- الأمر الحكومي عدد 782 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بكيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المحدثة في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- الأمر الحكومي عدد 1104 لسنة 2016 مؤرخ في 4 جويلية 2016 المتعلق بضبط شروط وصيغ تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ويُعتبر عقد الشراكة، على معنى القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص عقدا كتابيا لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت، أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام. ويشمل عقد الشراكة هيكله التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء، وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. ويستثنى من الاستغلال المذكور أعلاه قطاعات الأمن والدفاع والسجون.

وتتجسد شمولية ووضوح الإطار التشريعي والترتيبي للشراكة بين القطاعين العام والخاص من حيث أنه تناول أهم المسائل المتعلقة بمراحل وطرق واجراءات إبرام وإسناد عقود الشراكة وعقود اللزمات والآثار القانونية المترتبة عن ذلك كما أنه يوطر العلاقة بين طرفي العقد ودور كل منهما وهو ما يمثل ضماناً أولية لنجاح الشراكة.

✓ اجراءات إبرام مشاريع الشراكة:

تناول المشرع بصفة واضحة ومفصلة لإجراءات إسناد وإبرام عقود الشراكة وعقود اللزمات. حيث يمر إبرام مشاريع الشراكة بمسار متكامل يتجسم في اتّباع مراحل تدريجية منصوص عليها بالتراتب المنظمة لعقود الشراكة وعقود اللزمات وذلك لضمان حسن تنفيذ ونجاعة المشروع. ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث:

- مرحلة الإعداد أو ما يسمّى بالأعمال التحضيرية، حيث لا بدّ أن تستجيب المشاريع موضوع عقود الشراكة لحاجة محدّدة مسبقاً من قبل الشخص العمومي تضبط وفقاً للأولويات الوطنية والمحلية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية. واستثناءً لمبدأ مبادرة الشخص العمومي في تحديد المشروع المزمع إنجازه، يمكن للشخص الخاص تقديم عرض تلقائي قصد إنجاز مشروع في إطار شراكة وتقديم دراسة جدوى أولية للمشروع. ويجب ألا يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد سبق المشروع في إعداده أو تنفيذه من طرف الشخص العمومي. وللشخص العمومي أن يقبل العرض التلقائي أو أن يرفضه أو أن يعدله.

ويمثّل إعداد الدراسات التنفيذيّة من العوامل التي قد تساهم في نجاح المشروع.

أمّا فيما يتعلّق بالعروض التلقائيّة، فعلى كل شخص يعتزم اقتراح إنجاز مشروع واستغلاله أو ممارسة نشاط معين في إطار لزمة أن يعرض على الشخص العمومي المختص ملفا يتضمن وصفا لمكونات المشروع أو النشاط ودراسة جدوى أولية من النواحي الفنية والبيئية والاقتصادية والمالية.

وبالنسبة للنصوص المنظّمة لعقود الشراكة، فإنها تفرض على الشخص العمومي إخضاع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد الشراكة إلى دراسة لمختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والتأثيرات البيئية والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى. كما يتعين عليه إعداد دراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه.

- **مرحلة الإسناد**، تشمل هذه المرحلة مختلف مراحل منح العقود (الإعلان عن طلب العروض واختيار الطلبات، ومناقشة العروض حسب الاقتضاء واختيار العرض والانتهاء من العقد وتوقيعه) والتحقق من صحة العقد .
- **مرحلة التنفيذ**، وتتعلّق بالالتزامات التنظيميّة لتنفيذ العقد. وتبدأ بعد امضاء العقد من قبل الأطراف المتعاقدة. ويتعيّن على كل طرف الحرص على حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية.

✓ الآثار القانونية المترتبة عن إبرام مشاريع الشراكة:

يترتب عن إمضاء عقود اللّزمات وعقود الشراكة آثارا قانونية تحدّد حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة. واعتبارا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بكل عقد حسب خصوصية كل مشروع، فإن نجاح مشاريع الشراكة وتحفيز المستثمرين على الدّخول في شراكة مع الشخص العمومي، تقتضي التنصيص على الالتزامات الأساسية التي من شأنها أن تضمن حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

كما أنّ الوضوح والمعرفة المسبقة للآثار المترتبة في ذمّة كل من الشخص العمومي والشريك الخاص عند إبرام العقد، من الضمانات التي من شأنها تعزيز نجاح الشراكة.

➤ تكامل الإطار المؤسّساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص :

ترتكز منظومة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على حوكمة مؤسّساتية متكاملة تهتم بالإشراف وبمتابعة ومراقبة ومساندة مختلف مكوناتها.

ولئن تعدّدت الهياكل المتدخّلة في حوكمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإنّ تأثيرها على مسار المشاريع الاستثمارية المتعلقة بها يختلف باختلاف مواقع ومستويات تدخّلها والأدوار التي تلعبها.

✓ المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدث بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 49 لسنة 2015 والمكّلف، وفق أحكام الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016 مؤرّخ في 20 جوان 2016، خاصّة برسم الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وضبط الأولويات طبقا لتوجهات مخططات التنمية والمصادقة على الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وعلى المقترحات الرامية إلى تحيينها وتطويرها، ومتابعة وتقييم تنفيذها وتوفير الدعم اللازم لذلك. كما يضبط المجلس الأولويات القطاعية والجهوية للشراكة والبرامج الخماسية لمشاريع الشراكة ومتابعتها وتحيينها في إطار مخططات التنمية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الاستراتيجي لم يعقد أيّ اجتماع له منذ إحداثه.

✓ الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدثّة بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2015 والمتعلّق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تحت إشراف رئاسة الحكومة. وأصبحت تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بمناسبة تنقيح الفصل 38 في القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرّخ في 29 ماي 2019 والمتعلّق بمناخ الاستثمار. وفي إطار تفعيل استقلاليتها، صدر الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022 المتعلّق بضبط تنظيم وصلاحيّات الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي ألغى الأمر الحكومي عدد 1185 بتاريخ 14 أكتوبر 2016 وأحدث مجلسا للهيئة وخطة مدير تنفيذي وقطب للمساندة الفنية والاتصال والتعاون الدولي وأخضع حسابات الهيئة لمصادقة مراقب حسابات.

ويمثّل إحداث الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، تجسيدا للأنموذج المركزي لنظام حوكمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن شأن هذا الإحداث، وخاصّة مع تدعيم استقلالية الهيئة، أن يجعل منها مركز تميّز ديناميكي ومستدام

لمشاريع الشراكة، خاصّةً وانه من شأن المهام الموكولة لها، أن تجعلها تلعب دوراً هاماً طوال دورة حياة المشروع.

كما يشمل الإطار المؤسّساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص الهياكل التالية:

✓ لجنة مراقبة ومتابعة عقود اللّزمات وعقود الشراكة: هي لجنة محدثة صلب الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مكلفة بمساعدة الهيئة على متابعة مدى احترام المبادئ الأساسيّة المنظمة لمنح عقود اللّزمات وعقود الشراكة وخاصّة مبادئ المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص وشفافيّة الإجراءات واللّجوء إلى المنافسة.

✓ اللجان القارّة للّزمات : تحدث لدى كل مانح لزمة لجنة قارة تتولى متابعة جميع مراحل وإجراءات إعداد وإسناد وتنفيذ اللّزمات. ويمكن إحداث أكثر من لجنة لدى مانح اللّزمة بعد أخذ رأي الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. ويكون وجوباً من بين أعضاء اللجنة القارة ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وعن الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومراقب المصاريف العمومية بالنسبة لعقود اللّزمات التي تمنحها الدولة أو المؤسّسات العمومية أو الجماعات المحلية ومراقب الدولة وممثل عن سلطة الإشراف بالنسبة لعقود اللّزمات المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

✓ اللجان الخاصّة بعقود الشراكة المحدثة لدى الشخص العمومي: تحدث بمقرّر من الشخص العمومي لجنة خاصّة تعهد لها مهمّة إعداد المراحل التحضيرية لإبرام عقود الشراكة. ويكون وجوباً من بين أعضاء هذه اللجنة ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومراقب المصاريف العمومية بالنسبة لعقود الشراكة التي تمنحها الدولة أو المؤسّسات العمومية أو الجماعات المحلية ومراقب الدولة بالنسبة لعقود الشراكة المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

✓ الإدارة العامّة للشراكة بين القطاعين العام والخاص المحدثة منذ سنة 2011 بالوزارة المكلفة بالمالية والتي تسعى إلى تطوير وملاءمة التشريعات الجبائيّة والماليّة والمحاسبية وفي مجال المنافسة والتمويل المتعلقة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإلى تعميق التعاون الدولي والاقليمي في ميدان الشراكة بين القطاعين العام والخاص للانتفاع بالآليات التّمول المتاحة، كما تتولى إبداء الرأي المعلن في الدراسة التقييمية لآثار إنجاز المشروع في صبغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعيّة الماليّة للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضروريّة لإنجازه وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان ديمومة المشروع، وتمثّل الإدارة العامّة للشراكة بين القطاعين

العام والخاص الوزارة المكلفة بالمالية في اللجان القارّة لمشاريع اللّزمات المحدثة لدى مانح اللّزمة وفي اللّجنة الخاصّة بإعداد المراحل التحضيرية لعقود الشراكة المحدثة لدى الشّخص العمومي.

✓ اللّجنة الوطنيّة للموافقة على المشاريع العموميّة المحدثة بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط والتي تسعى إلى توحيد إجراءات التصرف في الاستثمار العمومي ومتابعة تنفيذ مخطط التنمية وضمان التنسيق بين مختلف المشاريع التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة. كما تتولّى الموافقة على المشاريع العمومية التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة وعلى المشاريع التي تستوجب رصد الاعتمادات الضرورية للقيام بدراسات ما قبل الجدوى و/ أو دراسة الجدوى و/ أو الدراسات الفنية قبل إحالتها على الوزارة المكلفة بالمالية.

✓ بعض مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المكلفة بتحديد معالم اللّزمات ومراجعتها (الإدارة العامّة للاختبارات)، وبمتابعة إسناد اللّزمات بملك الدولة العام واستغلالها، وكذلك متابعة استغلال لزمات المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة (الإدارة العامّة للتصرّف في البيوعات).

✓ صندوق الودائع والأمانات الذي يتولّى المساهمة في تمويل المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص فضلا على المساعدة على الانطلاق من خلال تمويل الدراسات التحضيرية والتقييمية لمشاريع الشراكة.

✓ الهيئة التّونسيّة للاستثمار المكلفة بدراسة المشاريع ذات الأهميّة الوطنيّة وتقييمها واقتراح الحوافز لفائدتها وعرضها على المجلس الأعلى للاستثمار وبالتالي، تعتبر طرفا فاعلا فيما يتعلّق باللّزمات ذات الأهميّة الوطنيّة،

✓ مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم: ينص الفصل 16 من دستور 25 جويلية 2022، على أن الاتفاقيّات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنيّة تعرض مجلس نواب الشعب وعلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم للموافقة عليها.

ب- أهمية اعتماد أسس الحوكمة الرشيدة لنجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

إنّ نجاح تنفيذ مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص لا يعتمد على توفر الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية والمالية الملائمة فحسب، وإنما يتعيّن أن يتمّ تنفيذ تلك المشاريع وفقاً لأفضل المعايير الدولية وفي بيئة تنافسية ورقابية شفافة وأن يتحقق من خلال مشاريع الشراكة المنافع المتوازنة للشريكين العام والخاص. كما تلعب كفاءة فريق الخبراء دوراً هاماً في إنجاز مشاريع الشراكة.

ويعتبر اعتماد مبادئ الحوكمة الرشيدة في العلاقة التعاقدية بين الشريكين، من أسس نجاح مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. حيث تتطلب عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وجود إطار قوي وشفاف للحوكمة يضمن الحقوق القانونية والمالية لكافة الأطراف المتعاقدة ويعمل على إسداء الخدمة طبق ما تمّ الاتفاق عليه، من ناحية، ووجود آليات للمساءلة والمحاسبة والمراقبة، من ناحية ثانية.

• إرساء إطار حوكمة داعم للشراكة بين القطاعين العام والخاص:

من مبادئ الحوكمة التي حدّتها منظمة الأمم المتحدة، نذكر مبدأ المشاركة ومبدأ الشفافية ومبدأ الإنصاف. وقد عمل المشرع التونسي على تكريس هذه المبادئ وذلك من خلال إرساء إطار شفاف للشراكة حتى يضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين. ويتجلى ذلك من خلال إرساء رؤية واضحة للأساليب التي ينتهجها كل شريك لتنفيذ الأهداف الموضوعية مع التعامل بنزاهة ووضوح مع المتغيرات الداخلية والخارجية التي تحدث خلال فترة الشراكة.

وفي هذا السياق، يخضع منح اللزمات وعقود الشراكة إلى المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص،

- شفافية الإجراءات،

- الحياد وموضوعية معايير الاختيار،

- اللجوء إلى المنافسة.

كما يخضع منح اللزمات إلى قواعد الحوكمة الرشيدة ويأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

وأضاف دستور 2022 في فصله 17 العدل الاجتماعي كقاعدة لتحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص.

• تكريس آليات حوكمة تعزز نجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

إن الحاجة إلى إطار قوي ومتناسك وشفاف للحوكمة أمر بالغ الأهمية لاستمرار العلاقة التعاقدية ولبناء شراكة فعّالة. كما أنّ تكريس آليات الحوكمة الرّشيدة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة الثقة في مصداقية الإدارة العمومية كشريك تجاري وهو ما يساهم في إحداث مشاريع مستدامة.

ومن الآليات التي من شأنها تعزيز ظروف نجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الرقابة والمحاسبة والمساءلة.

وقد كرّس المشرع هذه المبادئ. فمشاريع الشراكة تخضع إلى مبدأ المساءلة كما تخضع إلى المراقبة بصفة مسبقة وامتزامة ولاحقة. حيث تخضع عقود الشراكة بصفة دورية إلى تقييم ومراقبة محكمة المحاسبات وذلك إضافة إلى رقابة هيكل الرقابة العامة التابعة للدولة وهيكل الرقابة الراجعة بالنظر للشخص العمومي وتدقيق الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ومن آليات الحوكمة الرّشيدة تكريس مبدأ النزاهة. وفي هذا الإطار، فرض المشرع أن يخضع ممثلي الشخص العمومي والهيكل المكلفة بالرقابة والحوكمة في عقود الشراكة وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام هذه العقود وتنفيذها لحساب الشخص العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة الفساد وتضارب المصالح.

2 - الشراكة بين القطاعين العام والخاص خيار استراتيجي لتخفيف العبء على ميزانية الدولة ولتحسين مستوى الأداء:

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص بديلا ناجعا لتخفيف العبء المفروض على الدولة من جهة، ولتحسين مستوى الأداء، من جهة ثانية.

أ- الشراكة خيار لتخفيف العبء على ميزانية الدولة:

تتعدّد آليات وصيغ وأشكال تدخل القطاع الخاص في إنجاز وتمويل المشاريع الاستثمارية. فالدولة إمّا أن تقوم بتمويل المشاريع العمومية من ميزانيتها وهو ما قد يمثل عبء وقد يؤدي إلى عجز في الميزانية. وقد تكون الدولة مضطّرة إلى الغاء العديد من المشاريع والتي غالبا ما تكون ضرورية أو إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين وهو ما قد يؤثر على مستوى العيش وعلى التنمية الاقتصادية وقد تضطر الدولة أيضا إلى

الاقتراض من الخارج وهو ما يؤدي إلى ارتفاع المديونية وتفاقم الدين العمومي. وأمام هذه الخيارات، يمثل خيار مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشاريع، خياراً استراتيجياً لما له من أبعاد اقتصادية واجتماعية تنعكس على المجتمع ككل من حيث الناتج القومي المحلي وميزان الدفعات ومعدلات البطالة والقدرة الشرائية وغيرها.

وتكمن أهمية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كصيغة تعاقدية لإنجاز المشاريع العمومية، في الخاصيات التي تميزه عن بقية الصيغ التعاقدية. والتي تمّ التنصيص عليها بالقانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهي:

• خضوع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن التعاقدية من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص وهو ما من شأنه أن يكون في الآن نفسه حافزاً وضمانة للمستثمرين،

• خضوع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد شراكة إلى دراسة مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والتأثيرات البيئية والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقاً لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى وضرورة عرض هذه الدراسة على الرأي المسبق للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ويكون رأيها معللاً وملزماً، وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان حسن تنفيذ المشروع،

• ضرورة إعداد الشخص العمومي لدراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه وعرض هذه الدراسة على الرأي المعطّل للوزير المكلف بالمالية وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان ديمومة المشروع،

• دفع المقابل المالي للمشروع من قبل الشخص العمومي يكون على كامل مدة العقد. وتكمن ايجابية هذه الخاصية في أنها تمكن الدولة من برمجة وتنفيذ مشاريع استثمارية على المدى المتوسط والبعيد مع ما تخلقه هذه المشاريع من مواطن شغل ومن ديناميكية وحركية اقتصادية ملموسة دون ان تثقل كاهل الميزانية.

وفي هذا الإطار، بيّنت بعض الدّراسات (2) أنّ اختيار صيغة عقود الشّراكة عند برمجة المشاريع الاستثمارية، من شأنه ان يوفرّ مداخيل إضافية لميزانية الدّولة مقارنة بالصّيف التعاقدية الأخرى، وقد قدّم المعهد التونسي للدّراسات الاستراتيجية في مذكرته الصّادرة في أفريل 2021، بعض الحلول العمليّة التي يمكن اللّجوء إليها عند إعداد قانون الميزانية التعديلي قصد ايجاد موارد إضافية لتغطية الفارق بين المداخيل الجبائية التي تمّ توقعها في قانون الماليّة لسنة 2021 والمداخيل المسجّلة فعليًا. وتتمثّل هذه الحلول أساسا في:

1 - ترشيد الدّعم،

2 - إعادة هيكلة ديون المنشآت العموميّة،

3 - تحويل المشاريع الاستثمارية إلى مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص وإعادة توزيعها. وبيّنت الدّراسة أنّ هذا الحلّ من شأنه أن يمكّن الدّولة من سد فجوة تمويل بقيمة تناهز 2.606,6 مليون دينار.





Tableau.9 : Conversion de projets d'investissement en projets PPP et redéploiement budgétaire

| Ministère ciblé | Budget affecté LFI 2021 (en MDT) | Budget à remanier en PPP | Nouveau budget 2021 (LFC 2021) |
|--|----------------------------------|--------------------------|--------------------------------|
| Ministère de la Défense Nationale | | | |
| Prog. N° 2 Ass. Logistique et Technique | 1269,3 | 769,3 | 500,0 |
| Autres dépenses d'investissement | 1306,3 | 306,3 | 1000,0 |
| Ministère de l'Équipement, de l'Habitat & de l'Infrastructure | | | |
| Prog. N° 1 Infrastructure routière | 895,7 | 795,7 | 100,0 |
| Autres dépenses d'investissement | 917,7 | 117,7 | 800,0 |
| Ministère de l'Agriculture | | | |
| Prog. N° 4 Forêts & Aménag. des terres agricoles | 456,3 | 256,3 | 200,0 |
| Autres dépenses d'investissement | 1861,3 | 361,3 | 1500,0 |
| Total | - | 2606,6 | - |

Source : LF 2021

كما أنّ المداخيل المتأتية من معالم اللّزمات بلغت سنة 2021، أكثر من 126 مليون ديناراً وهي مداخيل هامّة رغم رمزية هذه المعالم باعتبارها غير ثابتة ولا تشمل كل اللّزمات. وتبرز الجداول التالية أهميّة المعالم المتأتية من عقود اللّزمات:

2- Voir par exemple la note stratégique de l'ITES, « Crise des finances publiques en Tunisie et gap de financement du déficit du budget de l'Etat : quelles marges de manœuvre de renforcement des capacités de résilience économique en 2021 ? » ; (avril 2021).



ويمكن أيضا تقديم مثال عن الربح الصافي لشركة البحيرة للاستثمارات التي حققت أكثر من 90 مليون ديناراً بعنوان سنة 2019 وذلك لإبراز أهمية المداخل المتأتية من الشراكة بأنواعها سواء كانت تعاقدية أو مؤسسية.

وتبرز أهمية الشراكة في التخفيف من أعباء الميزانية التي تتطلب تنفيذاً مباشراً، بحيث يتم تبسيطها على سنوات طويلة. وبالتالي، تكمن ميزة عقود الشراكة بالنسبة للأشخاص العموميين في إمكانية الدفع المؤجل. وبالتالي فإنّ اللجوء إلى الموارد العمومية يتم بصفة مؤجلة وممتدة في الزمن وليس دفعة واحدة وهو ما من شأنه أن يحد من المديونية. حيث أنّ دفع مقابل الاستثمارات سيكون مقسماً على كامل الفترة التعاقدية علاوة على أنه يتم إحكام التصرف في المعدات والبنى التحتية بنجاعة وذلك بفضل رؤية شاملة للمشاريع التي تفتقرها الصفقات العمومية، ذلك أنّ إنجاز الصفقات العمومية غالباً ما يهتم بكل جانب من المشروع على حدة (الإنجاز/الاستغلال/الصيانة والتعهد).

وتعتبر الشراكة نموذجاً مثالياً لتخفيف الأعباء المثقلة على الدولة نظراً إلى أنها تقوم على مبدأ تقاسم المخاطر من جهة، وعلى تحقيق الربح للقطاع الخاص من جهة ثانية. ومن المتفق عليه أنّ خيار الشراكة يمكن أن يحقق بين القطاعين العام والخاص آثاراً إيجابية، منها على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- التخفيف من الضغوط على ميزانية الدولة من خلال توجيه الموارد المالية المخصصة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية نحو استخدامات أخرى في حاجة للتمويل والتي تتكفل الدولة بها وتحمل أعباء تمويلها،
- حسن التصرف في الأموال العمومية، إذ أنّ اللجوء إلى مشاريع الشراكة يمكن بصفة عامة من تقليص كلفة الإنجاز والاستغلال والصيانة (خاصة إذا تمّ تجميعها) بما أنّها لم تعد على كاهل الشخص العمومي،
- قدرة القطاع الخاص على الارتقاء بنوعية مستوى الخدمة وجودتها المقدمة إلى المواطنين وبأسعار مناسبة وكذلك القدرة على تنفيذ المشاريع العمومية بكفاءة أكبر وسرعة في الإنجاز وبتكلفة أقل.

وبما أنّ الهدف من عقود الشراكة هو الوصول إلى تحقيق منفعة القطاع العام والقطاع الخاص في نفس الوقت، تخضع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن المالي للعقد من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص يضمن تقاسم المخاطر في عقود الشراكة وسعي الجهتين لإنجاح المشاريع واتباع الحوكمة الرشيدة في إدارة المشاريع مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الإجمالية للمشروع.

ب- الشراكة خيار لتحسين الأداء:

إضافة إلى تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة وتأمين الاستدامة المالية، يتم اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف تحسين مستوى الأداء وزيادة الكفاءة الانتاجية باعتبار أن القطاع الخاص أكثر قدرة وكفاءة في إدارة النشاط الاقتصادي بصفة عامة لما يتمتع به من حرية في اتخاذ القرارات وقدرة على المبادرة والإبداع وتحمل المخاطر في عملية الاستثمار وتطويرها واستخدامها بصفة مستدامة بما يؤدي إلى السرعة في إنجاز المشاريع والارتقاء بمستوى جودة الخدمات والمرافق العامة.

وينصّ المشرّع على أن مشاريع الشراكة تأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات التنمية المستدامة إضافة إلى ضرورة خضوع عقود الشراكة إلى مبدأ النزاهة. ويتمّ تجسيم المبادئ المذكورة أعلاه باتّباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة مشاريع الشراكة وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتتميّز مشاريع الشراكة بتحديد واضح للمخرجات المطلوبة بمؤشرات أداء قابلة للقياس.

كما أن اختيار صيغة الشراكة لإنجاز المشاريع يخضع إلى تحقيق شرط القيمة مقابل المال والذي يحدد المنافع الحقيقية ومردودية استثمار الموارد المتوفرة ومقارنتها بصيغ الإنجاز الأخرى.

كما ينجر عن الطبيعة الشاملة لعقود الشراكة توفير الوقت والموارد المالية واكتساب الخبرة وجودة أفضل للمرفق والبنية التحتية العمومية. بالإضافة إلى ذلك، يتجسّد التصرف السليم في عقود الشراكة من خلال اختيار العرض الأفضل اقتصادياً.

ولضمان الجودة والنجاعة وحسن الأداء، يوجب المشرّع أن يحدد العقد دورية وطرق المراقبة التي يمارسها الشخص العمومي على تنفيذ العقد وخاصة الجودة والمطابقة واستمرارية الخدمة المسداة وعند الاقتضاء جودة المنشآت والبنائات والتجهيزات واحترام أهداف النجاعة. كما يجب أن ينصّ العقد على مؤشرات قياس الأداء المتعلقة بتحقيق أهداف المشروع والتي من شأنها أن تمكن الشخص العمومي من حسن متابعة إيفاء الشريك الخاص بالالتزامات المحمولة عليه من حيث الكلفة والجودة.

والشراكة مع القطاع الخاص تمكّن من تحسين مستوى الخدمة وذلك بإدخال تقنيات جديدة واختراعات وابتكارات. كما أن الشريك الخاص يسعى دائماً إلى تحقيق الربح وبالتالي فهو يسعى إلى تخفيض التكاليف وتحسين مستوى الخدمة وجودتها.

ويمكن تحقيق الكفاءة عن طريق الجمع بين مختلف الأنشطة والمرونة في التعاقد والشراء والاعتماد الأسرع للتمويل الرأسمالي والكفاءة الأكثر في اتخاذ القرارات وهو ما يسمح بالحصول على الخدمة بأكثر سرعة وبكلفة أقل.

II. مساهمة آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق اقتصاد مستدام

للشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية بالغة تتجسد من خلال مساهمتها في الرّفْع من نسق النمو وتعزيز دور القطاع الخاص في العجلة الاقتصادية الوطنية وفي تخفيف الأعباء التنموية للدولة وخاصة مشاريع البنية التحتية. كما تعمل على خلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى العيش والخدمات المسداة من خلال جذب الاستثمارات من القطاع الخاص وتطوير الأنشطة الإنتاجية وإعادة توزيع الأدوار والتوازن بين القطاعين في العجلة التنموية والتشجيع على المنافسة بين القطاع الخاص وتعزيز ثقافة التنمية والحوكمة الرشيدة والمسؤولية الاجتماعية.

كما يمكن أن تؤدي الشراكات بين القطاعين العام والخاص دوراً مهماً في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات العمومية وإدارتها إدارة سليمة، من ناحية، وفي دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، من ناحية ثانية.

1 - دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تنمية البنية التحتية:

تمثل مشاريع البنية التحتية دعامة أساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية. إلا أنها تشكل في الآن نفسه عبئاً مالياً كبيراً على ميزانية الدولة نظراً لما تتطلبه من تمويلات ضخمة لإنجازها. وفي إطار البحث عن طرق بديلة لتمويل مشاريع البنية التحتية، تعدّ الشراكة مع القطاع الخاص أحد الوسائل الأساسية الحديثة في تعزيز وتمويل هذه المشاريع.

ويجدر التذكير بأن دور القطاعين العام والخاص في التنمية الاقتصادية، وبالخصوص في تنمية البنية التحتية على النطاق العالمي، قد شهد تطوراً عبر الزمن، حيث تولى القطاع الخاص تمويل العديد من مشاريع البنية التحتية على غرار النقل والطرق والطاقة الكهربائية والسكك الحديدية والمياه والصرف الصحي وغيرها. وقد مرّت السياسات العمومية للتصرف في المرافق العمومية في العالم تاريخياً بثلاثة مراحل بداية من التصرف المباشر إلى مرحلة ثانية تميّزت بالتخلي لفائدة الخواص ثم ظهور نمط جديد وهو الشراكة بين القطاعين العام والخاص. فإلى حدّ السنوات الأولى من القرن العشرين، كان الاتجاه السائد هو اضطلاع القطاع العام بتطوير البنية التحتية وغيرها من الخدمات. وفي أوّل ثمانينات القرن العشرين، بدأ الاتجاه نحو مشاركة القطاع الخاص وتنافسها في قطاعات البنية التحتية. وقد ساهمت عدّة عوامل في دعم هذا التوجّه

على غرار ارتفاع مستوى المديونية، وقيود الميزانية التي تحدّ من قدرة القطاع العام على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال البنية التحتية. كما حفّز التطوّر التكنولوجي، والتوسّع في أسواق رأس المال، وتزايد التجارب الناجحة في مجال مشاركة القطاع الخاص وتنافسها في مشاريع البنية التحتية، على تطوير هذه الآلية.

ولعبت الشراكة، على المستوى الدولي، دورا حيويًا في إنجاز مشاريع البنية التحتية وتسيير المرافق العامة والتنمية بشكل عام.

وعلى المستوى الوطني، كانت تونس من روّاد الشراكة الحديثة بين القطاعين العام والخاص إذ تم إحداث أول خط سكة حديدية في ضواحي العاصمة منذ أواخر القرن التاسع عشر في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتعود أول أشكال الشراكة في تونس إلى الفترة الحسينية وتعلقت تلك الفترة بميادين محدودة كاستغلال الملك العمومي لصيد المرجان البحري والنقل العمومي. وتطور اللجوء إلى اللزّات فيما بعد عبر تمكين عدة مؤسسات ومنشآت عمومية من إسناد اللزّات استنادا لنصوص قطاعية. ومن بين أهم المشاريع المنجزة في هذا الإطار التشريعي تهيئة ضفاف البحيرة ومحطة توليد الكهرباء برادس ومشروع مطار النفيضة الدولي ومشاريع الطرقات السّيّارة.

ونظرا إلى ان تمويل مشاريع البنية التحتية يؤثّر مباشرة على الميزانية وعلى التنمية المستدامة والوضعية الاجتماعية للمواطنين، فإنّه يعدّ من الخيارات الاستراتيجية للسياسة العامة للدولة. ويعتبر إشراك القطاع الخاص في تمويل هذه المشاريع من خلال آليات متعدّدة، خيارا استراتيجيا والنموذج الأمثل لتحقيق مرفق عمومي جيّد. كما تساهم الشراكة في تنشيط الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتدعيما لهذا الخيار الاستراتيجي تمت برمجة العديد من مشاريع البنية التحتية خلال السّنوات القادمة على المستوى الوطني والجهوي على غرار المشاريع التالية:

- مشروع شبكة النقل الجماعي في مسارات خاصة بصفاقس الكبرى:
الميترو الخفيف بصفاقس
- البرنامج الوطني لتهيئة وإنجاز المسابح البلدية
- إنجاز وتهيئة منطقة التبادل الحر بينقردان
- إنجاز واستغلال سوق الإنتاج الفلاحي بسيدي بوزيد
- بناء مقر جديد لوزارة المالية يسمى "بحي المالية"
- تهيئة واستغلال الميناء الترفيهي مارينا سيدي بوسعيد

وفي إطار تعزيز دور الشراكة في تحقيق اقتصاد مستدام، كرّس المشرع جملة من الإجراءات وذلك بهدف تحفيز وتشجيع النسيج الاقتصادي الوطني وتوفير فرص أكثر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة حيث نصّ على ضرورة تخصيص نسبة لا تقل عن 15% من الأعمال التي تتم مناقشتها في إطار عقد اللّزمة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية، كما أفرد الباعثين الشبان بعقود لزمات خاصّة بهم يتم إسنادها بألية الإجراءات المبسّطة لتحفيز هذه الفئة من المستثمرين ومساندتها في اكتساب الخبرة وتمتين قدرتها التنافسية، والتشجيع على المبادرة الخاصة من خلال تقديم حوافز للعروض التلقائيّة واعتبار المستثمر متحصّل على كافّة التراخيص اللّزمة لتنفيذ المشروع ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

2 - دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنمية الاقتصاد الأخضر:

إن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص توجّه استراتيجي يندرج في إطار التوجّه نحو التنمية المستدامة، يستجيب لحاجيات النمو والمصلحة العامّة، من جهة، ويضمن أحسن مردود للأموال المستثمرة من جهة أخرى. ومن شأن دعم الاستثمار، بصفة عامّة، ودعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بصفة خاصّة، أن يعزّز هذا التوجّه. ومن أجل تحقيق ذلك، وبالإضافة إلى ضرورة تفعيل أسس الحوكمة الرّشيدة للاستفادة من أليّة الشراكة بين القطاعين، لابدّ من إدراج المجتمع المدني كطرف ثالث في الشراكة وفق تنمية مستدامة تعمل على حماية البيئة والحفاظ على ثروات الأجيال القادمة. وتندرج أغلب المشاريع المبرمجة أو التي تمّ الانطلاق في إنجازها في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة، على غرار المشاريع التالية:

| أهداف التنمية المستدامة المراد تحقيقها | المشاريع |
|---|---|
|  | <p>مشروع برنامج الطاقات المتجددة والذي يهدف إلى تحقيق الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في الحصول على طاقة نظيفة بأسعار معقولة.</p> |
|  | <p>مشروع محطة لبناء واستغلال محطة تطهير بتونس الشمالية (الحسيان)</p> |
|  | <p>مشروع محطة تطهير بقابس</p> |
|  | <p>مشروع محطة تحلية مياه البحر بقصور الساف المهدية</p> |
|  | <p>مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة بجرادو</p> |
|  | <p>مشروع البرنامج الأخضر لصناعة الفسفاط</p> |

الجزء الثاني:

صعوبات تحقيق الشراكة المنشودة
والنتائج المتوقعة من تطبيق البرامج
والآليات المتاحة لتطوير الشراكة بين
القطاعين العام والخاص

على الرغم من أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تحول دون تطبيق الشراكة المنشودة وتحقيق الأهداف المرجوة. فاختلاف الغايات وأساليب وطرق العمل وطبيعة المرونة بين القطاعين، قد تكون عائقاً أمام الوصول إلى المستوى الملائم من الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وقد أظهرت نتائج تشخيص واقع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مجموعة من نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات التي تؤثر في مستوى النضج المؤسسي وفي مدى تقدم إنجاز مشاريع الشراكة.

وقد بينت الأشكاليات العملية التي لمستها الهيئة من خلال متابعتها لعدد من المشاريع، التحديات المستقبلية وحددت أولويات العمل خلال الفترة القادمة. واستناداً لذلك تم تحديد خارطة الطريق المستقبلية للهيئة ورؤيتها لدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويهتم هذا الجزء من التقرير بتشخيص واقع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتونس، للوقوف عند الصعوبات التي تواجه القطاع، من ناحية، وبتقديم رؤية واستراتيجية الهيئة وبرنامج عملها في المجال للحد من العوائق وفتح الآفاق أمام دعم وتطوير مشاريع الشراكة بين القطاعين، من ناحية أخرى. وتهدف الحلول والمقترحات والتوصيات المقدمة في هذا التقرير إلى تحقيق التوازن بين تيسير إقامة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وحماية المصلحة العامة بغية تحسين فعالية المشاريع العمومية واستغلالها الأمثل.

I- صعوبات تحقيق الشراكة المنشودة :

لئن حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام الدولة خاصة في السنوات الأخيرة، فإنه لا يزال يحتاج لمزيد من الدعم لترسيخ الوعي بأهميته كركيزة من الركائز المعتمدة في رسم وتنفيذ خطط التنمية المستدامة وبوصفه يحفز النمو الاقتصادي ويمثل حلاً لمشكلة إيجاد التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع العمومية. فالظروف الاقتصادية الراهنة والتحديات التي عمقتها أزمة جائحة «كوفيد 19»، تتطلب، أكثر من أي وقت مضى، حلولاً غير تقليدية لتقديم آليات ابتكارية تتناسب والاحتياجات التمويلية ولدعم النمو والاستثمار وخلق فرص التشغيل. وهو ما يتطلب البحث على طرق ناجعة وفعالة لاستغلال إمكانيات التعاون والشراكة مع القطاع الخاص.

ومن شأن التعرف على واقع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتونس، أن يمكن من الوقوف عند الصعوبات التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المنشودة من تطبيق آلية الشراكة. ومن بين الاستنتاجات التي توصلت إليها الجهات المانحة، على

غرار البنك الإفريقي للتنمية، بخصوص النقص المسجل على مستوى إعداد وإنجاز مشاريع البنية التحتية في إطار عقود شراكة، نذكر:

- ضعف امكانيات الطرف العمومي على مستوى تحديد وتطوير وهيكلة عقود الشراكة،

- غياب خطة اتصالية للتحسيس بأهمية الشراكة،

- الافتقار للخبرة والمهارة،

- ضعف على مستوى التمويل،

- الخبرة المكتسبة في الصفقات العمومية لا تتماشى مع مجال عقود الشراكة.

وهو ما أدى إلى عجز في الاستثمار في البنية التحتية.

ويمكن تقسيم هذه العوائق إلى صعوبات مرتبطة بالإطار التشريعي لمناخ الأعمال من جهة، وأخرى مرتبطة بالإطار التنظيمي والمؤسسي، من جهة ثانية.

1 - الصعوبات المرتبطة بمناخ الأعمال:

رغم التطور الملحوظ على مستوى الإطار التشريعي، ورغم أن المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، ضبط أحكاما خاصة تتعلق بالتسريع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع مشاريع القطاع الخاص استجابة لأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والجهوي، إلا أن بعض الأحكام، وخاصة منها المتعلقة بمناخ الاستثمار بصفة عامة، وللشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، مازالت تحتاج لمراجعة وإعادة النظر حتى تتلاءم مع ما هو معتمد على المستوى الدولي لتحفيز الاستثمار. ومن النقائص التي تمّ تشخيصها في التقارير السابقة، نذكر:

• ضعف التمويل:

وفق الدراسة التي أجريت على مستوى 69 دولة (شملت دولا من أمريكا اللاتينية وأوروبا وآسيا ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب صحراء إفريقيا)، تحتل تونس المرتبة 57 فيما يتعلق بالمناخ الملائم للشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتقترب بذلك من المعدل العام مقارنة ببقية الدول. وبينت الدراسة أن الإطارين القانوني والمؤسسي يشكّلان نقاط قوة قطاع الشراكة بتونس، فيما يمثل ضعف التمويل من أهم العوائق التي تقف حاجزا أمام تطوره. ويعود ذلك بالأساس إلى عدم ملاءمة الأحكام التشريعية مع المبادئ التمويلية والاقتصادية المعاصرة.

• غياب أسس التقييم والافتقار للخبرة في مجال الشراكة

تلعب الكفاءة والخبرة دوراً هاماً في إنجاح مشاريع الشراكة. ولكن رغم شمولية الإطار القانوني المنظم للشراكة، فإن افتقار الأشخاص العمومية للخبرة فيما يتعلق بالدراسات الأولية لإنجاز المشروع أفضى إلى وجود إشكاليات على مستوى قابلية الإنجاز مثلما هو الشأن بالنسبة لمشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بالتناضح العكسي بقابس. حيث أن الشخص العمومي يصدد فض الإشكالية بخصوص الكمية الإضافية للمياه المحلاة بالنظر إلى طاقة استعمال المجمع الكيميائي التونسي بعد أن تمّ فض المشكل العقاري.

كما أن الافتقار للمهارة اللازمة، يجعل المقاربة بين الكلفة والربح في الشراكة بين القطاعين صعبة.

• ضعف القدرة على استقطاب المستثمرين:

تمّ التأكيد ضمن التوصيات المضمنة بالتقارير السابقة على ضرورة تطوير القوانين المنظمة للاستثمار في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص دون المس من مبدأ الاستقرار التشريعي، حيث أن العديد من النصوص التشريعية والترتيبية مازالت تمثل عائقاً أمام جذب المستثمر الخاص وبالخصوص الأجنبي. كما تمّت الإشارة في التقارير السابقة إلى أن شروط المشاركة ومعايير الاختيار مجحفة ولا تتلاءم مع واقع السوق وهو ما لا يشجّع القطاع الخاص على الدخول في شراكة فعلية مع القطاع العام. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن عقود الشراكة والالتزامات هي عقود تبرم على مدّة طويلة مما يستوجب مرونة في مواجهة التغييرات غير المنصوص عليها في العقد أو التي يسمح بها العقد.

2 - الصعوبات المرتبطة بالإطار التنظيمي:

تتمحور هذه الصعوبات بالخصوص حول:

• ضعف الرؤية الاستراتيجية في السياسات الاستثمارية:

يعود ذلك بالأساس لعدم تفعيل مهام المجلس الاستراتيجي وعدم المصادقة على استراتيجية الشراكة على مستوى المجلس الوزاري وعلى القطاعات ذات الأولوية المعنية بمشاريع الشراكة كما تمّ اقتراحه خلال جلسة عمل وزارية وضمن التقارير السابقة.

• تعدد الهياكل المتدخلة في حوكمة مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص وضعف التنسيق بينها:

غالبا ما تتم برمجة مشاريع شراكة وتبقى حبرا على ورق لعدم مصادقة أحد الهياكل المتدخلة على إنجازها.

• طول الإجراءات الإدارية:

رغم التنصيص على أن الشريك الخاص يعتبر متحصلا على جميع التراخيص اللازمة، ورغم التزام الشخص العمومي بتقديم التسهيلات الضرورية في الغرض، إلا أن الواقع أثبت تعدد التراخيص المستوجبة وتداخل الإجراءات وارتباط خدمات المستثمر بعدد كبير من المتدخلين مما أدى إلى عدم إتمام العديد من المشاريع نظرا لإضاعة الوقت والجهد وهو ما يؤدي غالبا إلى عزوف القطاع الخاص عن الانخراط في شراكة حقيقية مع القطاع العام.

كما ينجر عن البيروقراطية الإدارية، التأخر في معالجة الملفات على مستوى مختلف المراحل التحضيرية للمشاريع (الإعداد والدعوة إلى المنافسة والإبرام).

• افتقار العديد من القطاعات المعنية إلى الخبرة الفنية والمالية والقانونية اللازمة لطرح المشاريع على القطاع الخاص :

يلاحظ افتقار الطرف العمومي للخبرة في مختلف مراحل المشاريع الكبرى وهو ما ينجر عنه تأخرا في معالجة الملفات مثلما هو الشأن بالنسبة لمشروع معالجة النفايات الخطرة بجرادو ومركزي الاستقبال والخزن والتحويل بصفاقس وقابس، ومشروع تحلية مياه البحر بقصور الساف ومشروع تهيئة سبخة السيجومي ومشروع تهيئة الميناء الترفيهي بسيدي بوسعيد وهي مشاريع لاتزال في مرحلة إعداد دراسات قابلية الإنجاز رغم برمجتها منذ مدة، وكذلك الشأن بالنسبة لمشروع محطة التطهير بقابس علما وأنه قد تم مؤخرا المصادقة على المساعدة الفنية من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية BERD بشأن هذا المشروع.

كما يلاحظ عدم احكام التفاوض عند ابرام العقود خاصة في الوقت الذي يقوم فيه القطاع الخاص بتنفيذ عديد المشاريع خلافا للقطاع العام من ذلك مطار النفيضة الذي لم يتم حسن التفاوض بشأنه في مرحلة الإبرام.

• تفاوت الاقتناع بأهمية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

يتفاوت الوعي بأهمية الشراكة على مستوى القطاعين العام والخاص. ويشمل ضعف الاقتناع بأهمية الشراكة في تمويل وتطوير وتشغيل المشاريع وما لهذه الشراكة من

آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يشمل ضعف المعرفة بالأشكال المختلفة للشراكة بين القطاعين، وكذلك الخلط بين مفهوم الشراكة مع القطاع الخاص والخصوصية.

II- النتائج المتوقعة من تطبيق البرامج والآليات المتاحة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

انطلاقاً من الرؤية الاستراتيجية تونس 2035، رسمت الهيئة خطة وبرنامج عمل يراعي الإمكانيات التمويلية المتاحة ويهدف إلى النهوض باليئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص. حيث حددت الهيئة من خلال برنامجها، الأولويات والخيارات والتوجهات وعرضت رؤيتها الاستراتيجية وفق مقاربة تشاركية.

ويمثل تطوير مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الغاية التي تصبو الهيئة إلى تحقيقها لما لها من آثار إيجابية على النمو الاقتصادي والاجتماعي. وبناء على عدة توصيات وجلسات عمل، تم اتخاذ عديد الإجراءات التي من شأنها المساهمة بصفة فعالة في تطوير مشاريع الشراكة.

ويمكن عرض أبرز البرامج والإجراءات المتخذة والتي تم الانطلاق في تنفيذها والمتعلقة بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما يلي:

• دخول صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص حيز التنفيذ:

بصفة عامة، يتوقف نجاح المشاريع العمومية في صيغة شراكة بين القطاعين العام والخاص على حسن دراسة المشروع وإعداد كل مكوناته ومسار تنفيذه وبصفة خاصة في تونس فإن، نقص الخبرة والكفاءة في القطاع العام في هذا المجال هي من أبرز أسباب بطء تطور الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأصبح من الضروري إيجاد موارد مالية شفافة وواضحة لتمويل الدراسات والتكوين وغيرها من ركائز الدعم الفني لضمان نسبة نجاح أكبر لمشاريع الشراكة.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة إحداث صندوق خاص في الخزينة التي تم تجسيدها بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2022، الذي أحدث صندوقاً خاصاً أطلق عليه اسم «صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص» (فيما يلي صندوق دعم الشراكة).

في إطار التعاون مع البنك الدولي، تم دعم فكرة إحداث هذا الصندوق على غرار ما هو موجود في التجارب المقارنة. وقد أفضى هذا التعاون إلى:

- إعداد مذكرة تفسيرية (note explicative)،

- دليل إجراءات تسيير الصندوق،

- مخطط عمل يتعلّق بنشاط الصندوق،

- آلية ترتيب المشاريع حسب الأولويات والتي يمكن لها أن تتمتع بالمساندة

الفنية التي يؤمّنها الصندوق،

وقد تمّ الاتفاق على الصيغة الأولى لهذه المخرجات وإعداد مشروع أمر يضبط طرق التصرف في صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتسييره وصيغ تدخّلاته ومجالاتها، وكذلك مشروع اتفاقية مع وزارة المالية لضبط كميّة التصرف في الصندوق وفق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2022.

وتمّ الترخيص للهيئة من قبل رئاسة الحكومة للشروع في إعداد مرحلة تعبئة الموارد الضرورية لانطلاق النشاط الفعلي للصندوق حيث انعقدت جلسة عمل يوم 06 جويلية 2023 بمقر البنك العالمي على أعلى مستوى حضرها أغلب المانحين الدوليين إلى جانب صندوق الودائع والأمانات، تولّت خلالها الهيئة تقديم كل المعطيات والمؤيّدات الضرورية وطريقة عمل الصندوق إلى جانب تقديم 20 مشروعا ذات أولوية للفترة الممتدة بين 2023 و2028 قصد دعوة المانحين إلى التفكير جديا في المشاركة في تمويل هذا الصندوق.

وقد أبدى ممثلي المانحين المحتملين اهتمامهم الكبير بالصندوق نظرا للدور الهام الذي سيلعبه في تنشيط المشاريع العمومية بصيغة الشراكة وفي دعم قدرات ومهارات مختلف المتدخلين في المجال.

• الانطلاق في تنفيذ مشروع لزمة البناءات ذات الطابع التاريخي:

في إطار مشروع لزمة البناءات ذات الطابع التاريخي أو ما يعرف بمشروع «التراث 3000»، تمّت برمجة عدّة مشاريع من ذلك مشروع تهيئة وتثمين المعلم الأثري «الكراكة» ببلق الوادي ومشروع تهيئة وتثمين «نزل الكازينو» بحمام الأنف ومشروع تهيئة وتثمين قصر الهناء (بشكة) بصفاقس وغيرها.

وبهدف تقديم المساعدة الفنية اللازمة للوزارات والمنشآت العمومية والبلديات التي تمتلك معالم ذات طابع تاريخي تنوي إسنادها في إطار لزمات لمستثمرين من القطاع الخاص قصد القيام بأنشطة ثقافية وسياحية، تم في جوان 2022 إطلاق «آلية اللزمات الثقافية والسياحية المتعلقة بالمعالم ذات الطابع التاريخي» وتم التوقيع على اتفاقية خاصة بالآلية المذكورة بين كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهيئة العامة للشراكة

بين القطاع العام والقطاع الخاص والمعهد الوطني للتراث والوكالة الفرنسية للخبرة الفنية Expertise France.

وقد تم توقيع أول عقد لزمة في إطار هذا المشروع بين وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ومستثمر خاص، لترميم واستغلال الحصن التاريخي بحلق الوادي «الكراكة». بتاريخ 07 ديسمبر 2021. وترمي هذه اللزمة إلى إعادة تأهيل المعلم التاريخي «الكراكة» وترميمه واستغلاله كمتحف فني التنسيق مع الجهات المعنية، مع مراعاة طابعه التاريخي والتراثي. ومن شأن هذا المشروع ان يعود بالنفع على القطاع السياحي والنهوض بجودة الحياة بالجهة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تنفيذ مشروع التراث 3000 في إطار هبة من الاتحاد الأوروبي وذلك بالتعاون مع الوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية Expertise France لتمويل برنامج دعم وتنويع السياحة وتطوير سلاسل القيمة لقطاع الصناعات التقليدية وتثمين الملك الثقافي «تونس وجهتنا».

ويهدف هذا المشروع إلى تثمين المباني والمعالم ذات الطابع التاريخي وتهذيبها وتجديدها من خلال توظيفها الإقتصادي بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعداد نموذج عقد خاص ووثائق وادلة نموذجية تأخذ في الاعتبار خصوصية قطاع الثقافة. هذا بالإضافة إلى العمل على تحديد قائمة في مقترحات المشاريع وعلى اعداد دليل إجراءات واضح بالنسبة للزمات في قطاع التراث وعلى اعداد كراس شروط نموذجي للزمات في المواقع الاثرية والمعالم.

• مشروع الشراكة لتحفيز المبادرة PPE:

يهدف هذا المشروع النموذجي إلى تحفيز المبادرة الخاصة على إحداث مشاريع وفق آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لا سيما بالجهات.

يتم تنفيذه في إطار مصفوفة الإصلاحات Compact With Africa بتمويل متعدد الأطراف وبتنفيذ مالي من البنك الدولي. وتشرف على تنفيذه لجنة قيادة متكونة من ممثلين عن عدة وزارات.

تم الانتهاء من المرحلة الأولى (دراسة قابلية الإنجاز والتصور الأولي) وتمتد المراحل الموالية إلى موفى سنة 2023 على الأقل وتضمّ خاصّة التكوين في مجال الشراكة (لأصحاب المبادرات والمتدخلين العموميين) وتنظيم المنافسة لإختيار أفضل المشاريع وتقديم المساعدة الفنية على الإنجاز.

• تنظيم دورات تكوينية في إطار الدعم الفني والمساندة:

في إطار سعيها للرفع من قدرات الأشخاص العموميين في مجال الإحاطة بالمستثمرين ولا سيما في مشاريع الشراكة، إنطلقت الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تنظيم دورات تكوينية في المجال لفائدة الأطارات التابعة لوحدة الإحاطة بالمستثمرين بمختلف الوزارات والولايات، وتنزل هذه الدورات التكوينية في إطار التعاون مع البنك الإفريقي للتنمية وبدعم من الصندوق الاستئماني للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي (KOAFEC) ويؤمنها خبيرين في المجال المالي والمجال القانوني.

• تنظيم المنتدى الاقليمي الأول حول «الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في منطقة شمال افريقيا لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة»:

انتظم يومي 15 و16 جوان 2023، تحت إشراف رئاسة الحكومة، وبمبادرة من الهيئة العامة التونسية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والصندوق التونسي للودائع والأمانات والبنك الإفريقي للتنمية المنتدى الاقليمي الأول حول «الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في منطقة شمال افريقيا لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة».

III- السياسات والإصلاحات والتوصيات المقترحة لتجاوز الصعوبات:

أفضت أشغال اللجنة القطاعية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التي تم إحداثها بمناسبة إعداد المخطط التنموي 2023 - 2025، إلى اقتراح التوصيات التالية لدعم الشراكة بين القطاعين:

- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية تعبر عنها مختلف الأطراف الفاعلة من أشخاص عموميين وخواص ومجتمع مدني وفي وضع استراتيجية وطنية من أجل تشجيع مناخ الأعمال وذلك لضمان نجاح واستدامة المشاريع الاستثمارية المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- يتجه إعادة توزيع الأدوار بين المؤسسات وتمكين الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من مرافقة الشخص العمومي في انجاز مشاريعه، من ناحية، واحداث آليات تنسيق وحوار دائم مع مختلف المتدخلين في مسار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، من ناحية أخرى،

- توجيه الأشخاص العموميين نحو اجراء دراسات أولية لكل مشروع حتى يتم اختيار الصيغة المناسبة للتعاقد والاختيار بين عقد شراكة أو لزمة او صفقة عمومية. ويستحسن أن يتم تضمين هذا الإجراء في المنشور الذي يصدر سنويا في علاقة بإعداد مشروع ميزانية الدولة،

- دعم الشراكة بين الأشخاص العموميين والشراكة المؤسسية،

- بلورة و سن مجلة موحدة تنظم مختلف الصيغ المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية في صيغة شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية بعض القطاعات وإدخال بعض المرونة على المشاريع المتعلقة بها خاصة منها تلك التي تم أحداثها قبل صدور القوانين المنظمة للشراكة وذلك بمراعاة الإطار التاريخي والقانوني الذي كان سائدا زمن الأحداث والذي تأسست عليه إرادة المتعاقدين زمن الإبرام وذلك حتى يتم تجاوز التشتت والتباين على مستوى النصوص القانونية.

- تحديد المشاريع بكل دقة وتشريك الأطراف الفاعلة في ذلك لضمان حسن تنفيذها وإعطاء الأولوية للمشاريع ذات القيمة المضافة.

- مزيد دعم مشاريع البنية التحتية، وإعطاء الأولوية للمشاريع ذات البعد الاجتماعي والصحي (التربية، الصحة...)، واستهداف مشاريع الشراكة التي لها قيمة اقتصادية عالية والمشاريع ذات القيمة المضافة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الطاقات المتجددة، المعالم الأثرية، المشاريع ذات البعد الثقافي...).

- مراجعة النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لعقود اللزمات وعقود الشراكة حتى تكون متناسقة ومتناغمة مع تفادي التضخم التشريعي والترتبي وتضارب المقتضيات القانونية وإصدار نص قانوني موحد يسمح بتفادي تشتت الأحكام القانونية وضمان تناسقها وانسجامها. كما يجب أن يكون الإطار القانوني المقترح منسجما مع الأطر القانونية المنظمة لآليات الطلب العمومي الأخرى وخاصة منها الصفقات العمومية من خلال اخضاع مسار تحقيق الطلب العمومي الى دراسات جدوى تسمح بتحديد آلية الطلب العمومي المثلى والمناسبة لتلبية حاجيات القطاع العام.

- مراجعة المدة الزمنية المتعلقة بدراسة والبت في العروض التلقائية وذلك في إطار الترفيع فيها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة على مستوى الأشخاص

العموميين حيث أن دراسة هذه العروض تستوجب تعزيز الإمكانيات البشرية بمختصين في هذا المجال بالإضافة الى الاستئناس بأصحاب الاختصاص والخبرة حتى يتمكنوا من حسن تقييم مثل هذه العروض وتجنب الأخطاء التي قد تؤدي الى المساءلة.

- إدخال التعديلات اللازمة على مجلة المحاسبة العمومية للأخذ بعين الاعتبار المعالجة المحاسبية للموارد المتأتية من استغلال اللزمات، وكذلك مراجعة المنظومة الجبائية للأخذ بعين الاعتبار لخصوصية عقود الشراكة وعقود اللزمات أو إرساء نظام جبائي خصوصي لهذا الصنف من العقود وتمكين المستثمرين الخواص من حوافز وامتيازات إضافية لتحفيزهم على الاستثمار عبر آلية الشراكة.

- إدخال تعديلات على بعض المقتضيات المتعلقة بالتحفيز على الاستثمار لضمان الوضوح والشفافية خاصة فيما يتعلق بالإمتيازات المسندة للمشتثمرين في إطار عقود لزمة أو عقود شراكة والمعايير المعتمدة من قبل الهيكل المختصة للموافقة على إسناد الامتيازات المنصوص عليها أو رفضها.

- إحداث نظام مالي خاص متلائم مع خصوصية آليات الشراكة،

- صياغة عقود نموذجية ودليل المستثمر، حسب القطاعات من شأنه أن يساهم في حسن تنفيذ المشاريع العمومية في صيغة شراكة.

- توضيح بعض المصطلحات على مستوى النصوص القانونية والتشريعية، على غرار مصطلحات التوازن التعاقدي أو التوازن المالي أو القوة القاهرة وغيرها من المفاهيم التي قد ينجر عنها سوء تطبيق وتنفيذ بنود العقد. كما يتجه إعادة النظر في بعض الفصول المتعلقة بالإشكاليات التي تطرحها الجوانب العقارية.

- إعادة تقييم قائمة المشاريع المبرمجة وإعطاء الأولوية للمشاريع التي لديها فرص أكثر للإنجاز. ومن المتجه تقييم المشاريع المنجزة لاعتماد نتائجها كمنطلق للتطوير وبرمجة مشاريع جديدة.

- تسجيل عقود الشراكة في موازنة القوائم المالية وان يتم احتسابها كدين. ويتعين تحديد كلفة المشاريع وإدراج كل المعطيات المتعلقة بمتابعة المشروع في منظومة إعلامية خاصة.

- إرساء نظام معلوماتي متطور للشراكة يمكن من تأمين متابعة ومراقبة دقيقة ومستمرّة لتنفيذ المشاريع والحصول على رؤية أفضل للنزاعات والديون المتخلدة أو على الأقل الحرص على تطبيق الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 بشأن الإرسال السنوي لتقارير تنفيذ اللزمات. ويكون ذلك باللجوء إلى آليات تحفيزية أو ردعية. والعمل على إصدار نموذج موحد للتقرير وتمكين الجهة المسؤولة عن إعداد التقرير من الولوج إلى المنظومة الإحصائية الوطنية وخاصة للبيانات الكلية لشركات المشاريع (القيمة المضافة، الموارد البشرية، ...).

- إحداث منظومة تربط بين مختلف المواقع الالكترونية ذات العلاقة بمجال الاستثمار بحيث يتمكن كل مستثمر بالداخل أو الخارج من إيجاد المعلومات التي يحتاجها بكل سلاسة.

- ضرورة موافاة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بتقارير سنوية لنشاط الأشخاص العموميين مرفقة بالقوائم المالية بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية، وذلك حتى تتمكن الهيئة من متابعة هذه الملفات أو العقود في مختلف القطاعات.

- تركيز خطة اتصالية للتوعية والمرافقة، وحلقات تكوينية لدعم قدرات ومهارات كافة المتدخلين وخاصة في كل يتعلق بالجوانب المالية لمتابعة المشاريع.

- إحداث آليات تنسيق وحوار دائم مع مختلف المتدخلين في مسار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وفي هذا الاتجاه، تم إعداد مشروع أمر يتعلق بإحداث وحدات للإحاطة بالمستثمرين ومتابعة مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على المستوى المركزي والجهوي والمحلي وتكون المخاطب الوحيد بين الوزارات والجماعات المحلية والهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

- التفكير في برمجة ملتقيات وندوات حول تمويل عقود الشراكة بحضور كل المتدخلين لمزيد توضيح خصوصية هذه العقود للمؤسسات المالية حتى تتمكن بدورها من السعي الى تطوير سبل التمويل وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين في هذا المجال.

- إقرار آليات تضمن متابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار عقود لزمة ومزيد تدعيم دور الهيئة في هذا الخصوص.

الملاحق

ملحق عدد 01: تطوّر معاليم اللّزمات المحصاة

1 - المعاليم:

باعتبار أن التقارير والمعلومات الإحصائية الواردة على الهيئة حول تنفيذ اللّزمات تعتبر جزئية، فإنّ المعاليم المذكورة فيما يلي تتعلّق بالمعطيات الماليّة المتوفّرة لدى الهيئة.

1.2 - توزيع اللّزمات حسب حجم المعاليم:

الوحدة : الدّينار

| شريحة المعلوم | عدد اللّزمات | قيمة المعاليم في الشّريحة |
|------------------------------|--------------|---------------------------|
| من 0 إلى 100.000 د | 150 | 2.111.357 |
| من 100.000 د إلى 1.000.000 د | 25 | 7.482.563 |
| أكثر من 1.000.000 د | 10 | 116.457.345 |

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة



المصدر: جداول المتابعة بالهيئة


2.2 - تطوّر معاليم اللّزمات:

1.2.1 - تطوّر معاليم لزمات الدّولة:

الوحدة: الدّينار

| 2023 | 2022 | 2021 | 2020 | 2019 | |
|------------|------------|------------|------------|-----------|--------------------|
| 1.689.653 | 1.689.653 | 1.689.653 | 1.689.653 | 1.689.653 | قار |
| 1.197.204 | 1.152.585 | 1.110.090 | 984.419 | 883.876 | قار مع زيادة دورية |
| 13.657.180 | 12.802.872 | 12.019.510 | 10.297.040 | 6.528.870 | متغيّر |
| 16.544.037 | 15.645.110 | 14.819.253 | 12.971.112 | 9.102.399 | المعلوم الجملي |

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة




2.2.1 - تطوّر معاليم لزمات المؤسّسات والمنشآت العمومية:

الوحدة: الدّينار

| 2023 | 2022 | 2021 | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|---------------------------|
| 1.015.155 | 1.015.155 | 1.015.155 | 1.015.503 | 1.016.915 | 1.027.215 | 1.027.215 | قار |
| 3.676.364 | 3.535.277 | 3.426.231 | 3.406.715 | 3.389.640 | 3.040.729 | 3.070.727 | قار مع زيادة دورية |
| 25.936.221 | 24.708.563 | 23.438.744 | 22.401.000 | 20.959.841 | 20.703.216 | 22.477.948 | متغيّر |
| 114.735.502 | 114.161.659 | 113.620.578 | 112.424.092 | 109.906.958 | 88.453.974 | 94.312.531 | متغيّر مع حدّ أدنى |
| 329.360 | 314.418 | 303.944 | 293.068 | 285.515 | 234.423 | 233.759 | طريقة الاحتساب غير معروفة |
| 145.692.602 | 143.735.071 | 141.804.652 | 139.540.387 | 135.558.870 | 113.459.557 | 121.122.180 | المعلوم الجملي |

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة

تطوّر معالم المؤسسات والمنشآت العموميّة




3.2 - التوزيع القطاعي لمعالم اللّزمات:

الوحدة: الدّينار

| معالم اللّزمات | القطاع |
|--------------------|----------------------------|
| 50.000 | التّجارة |
| بدون معلوم | الطّاقة |
| لا تتوفّر المعلومة | الغابات |
| لا تتوفّر المعلومة | الثّقافة |
| 1.153.258 | البيئة والتّنمية المستدامة |
| 1.067.289 | الصّيد البحري |
| 123.780.718 | النقل |
| 126.051.265 | المجموع |

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة

تجدر الإشارة إلى أنّ عقود اللّزمات في مجال إنتاج الكهرباء المذكورة بدون معلوم وتنصّ على إنتاج وبيع الكهرباء وإحالة المشروع للدّولة مع نهاية مدّة العقد.



ملحق عدد 02 : المشاريع المبرمجة خلال السنوات الفارطة

• مجال البيئة والمياه :

| الصيغة المحتملة | قيمة الاستثمار | المشروع | صاحب المشروع |
|-----------------|----------------|---|---------------------------------------|
| عقد شراكة | 257 300 000 | محطة تطهير بتونس الشمالية | الديوان الوطني للتطهير |
| عقد شراكة | 175 000 000 | محطة تطهير بقابس | |
| عقد لزمة | 1 262 000 000 | مشروع يتعلّق باستغلال بعض منشآت التطهير بمناطق تونس الشمالية والجنوب (-القسط 1: تونس الشمالية - القسط 2 : الجنوب) | |
| عقد لزمة | 400 000 000 | مشروع تحلية مياه البحر بقصور الساف بالمهدية | الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه |
| عقد لزمة | 219 000 000 | إنجاز محطة تحلية ماء البحر بالتناضح العكسي بقابس | المجمع الكيميائي التونسي |
| عقد لزمة | 150 000 000 | مشروع تنميين النفايات بقابس | الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات |
| عقد لزمة | 400 000 000 | مشروع تنميين النفايات ببزرت وسوسة | |

• مجال النقل :

| الصيغة المحتملة | قيمة الاستثمار | المشروع | صاحب المشروع |
|-----------------|----------------|---|---|
| عقد لزمة | 500 000 000 | جسر عبور بميناء بنزرت (محطة مواد سائبة) | ديوان البحرية التجارية والموانئ |
| عقد لزمة | 500 000 000 | جسر عبور بالضفة الجنوبية لميناء بنزرت (RO-PAX) | |
| عقد لزمة | 300 000 000 | انجاز واستغلال منطقة لوجستية بميناء رادس | |
| عقد لزمة | ND | انجاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء صفاقس | |
| عقد لزمة | ND | انجاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء سوسة | |
| عقد لزمة | ND | استغلال محطة للحاويات بميناء رادس (المسطحات المحاذية للأرصفت 8 و 9) | |
| عقد لزمة | 100 000 000 | انجاز واستغلال محطة للسوانب الصلبة الغذائية بميناء رادس | |
| عقد لزمة | ND | انجاز واستغلال الرصيف عدد 11 بميناء قابس | |
| عقد لزمة | 470 630 800 | ميناء المياه العميقة بالنفيضة (المرحلة الثانية المتعلقة باستغلال الميناء) | |
| عقد شراكة | 1 200 000 000 | ميترو صفاقس (القسط الأول) | شركة المترو الخفيف بصفاقس |
| عقد شراكة | 240 000 000 | الخط الحديدي قابس-مدنين | الشركة الوطنية للمستك الحديدية التونسية |
| عقد شراكة | 550 000 000 | الخط الحديدي القصيرين-سوسة | |
| شراكة مؤسساتية | 101 750 000 | تهيئة محطة القطارات بسوسة | |
| عقد شراكة | 2 600 000 000 | شبكة القطار السريع (راس جدير/قابس/ تونس) و(تونس/طبرقة) | شركة نقل تونس |
| شراكة مؤسساتية | 200 000 000 | إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens | |
| عقد لزمة | 300 000 000 | المنطقة اللوجستية ببئر مشاركة | وزارة النقل |
| شراكة مؤسساتية | 82 500 000 | المنطقة اللوجستية بقرفور | |
| شراكة مؤسساتية | ND | المنطقة اللوجستية ببوشمة | |
| عقد لزمة | ND | شحن وتفريغ الإسمنت ومكوناته ومشتقاته والمنتجات ذات العلاقة (بخليج صبرة بنزرت) | شركة اسمنت بنزرت |

• مجال التهيئة العمرانية:

| صيغة المحتملة | قيمة الاستثمار | المشروع | صاحب المشروع |
|---------------|----------------|---|--|
| عقد شراكة | ND | قنطرة جربة جرجيس | وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية |
| شراكة مؤسسية | 330 000 000 | مشروع تهيئة سبخة السيجومي | |
| | 30 000 000 | تطوير مدينة «باب المتوسط بحيرة تونس الجنوبية» | شركة الدراسات والتهوض بتونس الجنوبية |
| عقد شراكة | 200 000 000 | تهيئة الأراضي المتواجدة ببلديتي مقرين ورادس على مستوى بحيرة تونس الجنوبية | |
| عقد لزمة | 50 000 0001 | مشروع تهيئة وتوسعة الميناء الترفيهي بسيدي بوسعيد | وزارة السياحة |
| عقد شراكة | 89 800 000 | مقر وزارة المالية | وزارة المالية |

• مجال الأقطاب التكنولوجية:

| صيغة المحتملة | قيمة الاستثمار | المشروع | صاحب المشروع |
|---------------|----------------|---|--|
| شراكة مؤسسية | ND | مشروع مدينة ستارت | وزارة تكنولوجيات الاتصال |
| شراكة مؤسسية | ND | مشروع المركب الجامعي الألماني | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| شراكة مؤسسية | ND | مشروع المركب الجامعي الفرنسي | |
| شراكة مؤسسية | 236 000 000 | مشروع القطب التكنولوجي بمنوبة | شركة القطب التكنولوجي بمنوبة |
| شراكة مؤسسية | 150 000 000 | فضاء الانتاج والتطوير بالقطب التكنولوجي بصفاقس (بساقيّة الزيت- صفاقس) | شركة التصرف في القطب التكنولوجي بصفاقس |

• مجال الطاقة:

| صيغة المحتملة | قيمة الاستثمار | المشروع | صاحب المشروع |
|---------------|----------------|--|--------------------------------|
| عقد لزمة | 1 100 000 000 | مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدرة 500 ميغاواط | وزارة الصناعة والمناجم والطاقة |
| عقد لزمة | 1 100 000 000 | محطة توليد الكهرباء بالصخيرة | وزارة الصناعة والمناجم والطاقة |

• مجالات مختلفة:

| صيغة المحتملة | قيمة الاستثمار | المشروع | صاحب المشروع |
|---------------|----------------|---|-------------------------|
| عقد لزمة | ND | مشروع تمويل واستغلال وإدارة المخاطر لمنظومة ألعاب الرهان الرياضي متعدد الاحتمالات وألعاب اللوطو والكشط والألعاب الرقمية | الشركة التونسية للألعاب |
| شراكة مؤسسية | 850 000 000 | المنطقة التجارية بين فردان | الديوان التونسي للتجارة |

ملحق عدد 03 : منشور رئيسة الحكومة عدد 14 بتاريخ 14 جويلية 2022

تونس في 14 جويلية 2022



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشور عدد 14

من رئيسة الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية
ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع: حول الالتزام بمد الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالوثائق المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وترخيص الإشغال الوقتي.

المراجع: - القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما تم تنقيحه واثامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

- القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما تم تنقيحه واثامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصلين 33 و38 منه،

- القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 46 منه،

- الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها،

- الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022 المؤرخ في 6 ماي 2022 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفصلين 1 و21 منه،

- المنشور عدد 10 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بالنظام المعلوماتي لمتابعة المشاريع في إطار عقود لزمات وعقود شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وبعد، نظراً لما نكتسبه مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من أهمية باعتبارها أحد أهم آليات تمويل المشاريع الاستثمارية خارج إطار ميزانية الدولة فقد نص الفصل 46 من القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية على وجوب إرفاق مشاريع قانون المالية بتقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في إطار عقد لزمة، كما نص الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها، المذكور أعلاه، على ضرورة أن يحيل صاحب اللزمة سنوياً، تقريراً حول تنفيذ اللزمة إلى مانح اللزمة، وأن يوجه هذا الأخير التقرير المذكور إلى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ونظراً لما تمت ملاحظته من عدم استجابة العديد من مانحي اللزمات للالتزام المتعلق بوجوب موافاة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالتقارير السنوية المذكورة، وعدم التقيد بمقتضيات منشوري عدد 10 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بالنظام المعلوماتي لمتابعة المشاريع في إطار عقود لزمات وعقود شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي تم فيه التأكيد خاصة على ضرورة مد الهيئة بجملة من المعطيات المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة وتراخيص الإشغال الوقتي التي من شأنها تطوير النظام المعلوماتي للهيئة ودعم الالتزام بمعايير المساءلة والشفافية المضمنة بالتشريع الجاري به العمل، فإنه يتجه تذكير السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية، أنه يتعين عليهم مد الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في أجل موفى مارس من كل سنة، بالمعطيات المحيطة التالية:

1. في ما يتعلق باللزمات:

- التقارير السنوية لتنفيذ اللزمات.
- قائمة في المشاريع المبرمجة في إطار اللزمات مع بيان مدى تقدم إنجازها.

2. في ما يتعلق بالإشغال الوقتي:

- قائمة في عقود وتراخيص الإشغال الوقتي المسندة مع بيان معاليمها وأصحابها وتاريخ إسنادها ومدتها.

3. في ما يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- قائمة في المشاريع المبرمجة في إطار عقود شراكة مع بيان مدى تقدم إنجازها.
وتجدر الإشارة إلى أنه، وبصفة استثنائية بالنسبة لسنة 2022، فقد تم تأجيل الأجل
المذكور أعلاه إلى غاية تاريخ 15 أوت 2022.
وفي هذا السياق، يتعين موافاة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
بالمعطيات المطلوبة في نسخة ورقية أو رقمية عبر البريد الإلكتروني contact@igppp.tn
في أقرب الأجل.
ونظرا لأهمية الموضوع، فإنه يتعين على السيدات والسادة الوزراء وكتّاب الدولة
ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية أن يعملوا على تنفيذ ما
جاء بأحكام هذا المنشور بكامل العناية.

والسلام

رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان



التقرير حول المشاريع الإستثمارية في إطار
الشراكة بين القطاعين العام والخاص
واللزمات وآليات التمويل الأخرى